الضمانات القانونية للحدث أثناء مرحلتي البحث والتحري والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الأستاذة سميرة معاشي
أستاذة مساعدة بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة محمد خيضر بسكرة

مقدمة:

"الطفل مصدر كل الشعوب" هو قول روماني مأثور، أبرز تصور قديم جدا وقناعة متجذرة ظهرت بظهور الحضارات القديمة عن المكانة التي يحتلها الطفل وما مدى اهتمام التشريعات الوطنية المختلفة بحمايته، ذلك أن الطفل هو رجل الغد، صانع المستقبل في بلده وهو من ستعهد له قيادة الأمة واتخاذ القرارات المؤثرة في مصيرها.

هي حماية لم تبقى على مر العصور حبيسة التشريع الداخلي، بل أخذت أبعاد واهتمامات دولية عن طريق المنظمات الإقليمية والعالمية التي جسدت الأمر عبر مراحل زمنية ارتبط بالتحولات وتغييرات الدولية والعالمية إنطاقا من الفكرة العامة وإعلان حقوق الإنسان، لتنفرد حقوق الطفل بأول تصريح لها في هذا الصدد أين اعتمدت عصبة الأمم في عام 1924 إعلان جنيف لحقوق الطفل كمنطلق لإقرار هاته الحقوق والمبادئ التي لم يتجاوز عددها الخمسة وقد اتسمت بعدم الفعالية القانونية، ليليها الإعلان الصادر سنة 1948 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة لحقوق الطفولة وقد ضم مبدأين إضافة للمبادئ السابقة ونظرا لغموض غاياتها لم تنتج أثرها القانوني، وأخيرا صدرت الاتفاقية الأكثر أهمية والمعروفة باتفاقية لنيويورك حقوق الطفل بتاريخ20 نوفمبر1989 من قبل الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة وقد ورد في المادة 2 من الاتفاقية التزام الأطراف الموقعة عليها بان تضمن لجميع الأطفال الذين يخضعون لولايتها التمتع بحقوقهم وبهذا فرضت نوعين من الالتزامات هي واجب احترام هذه الحقوق والامتناع عن انتهاكها وواجب ضمانها واتخاذ التدابير الضرورية على مستوى التشريع الداخلي باعتباره أصبح ملزما للدول الموقعة على الاتفاقية، كما أن المادة 3 من الاتفاقية أوجبت احترام مصالح الطفل الفضلى واحترام هذا الحق عند التطبيقات القضائية والمدنية والإدارية كما أن المادة 23 تضمنت بوجوب اعتراف الدول الأعضاء بان يتمتع الطفل المعوق عقليا أو جسديا بحياة كاملة،و تعزيز اعتماده على النفس كما تضمنت المادة 24 من الاتفاقية منع الاستغلال البدني للأطفال..

لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتاريخ 16 أفريل 1993 وككل دولة موقعة عليها لم تتوانى عن وضع الخطة العامة لتجسيد ما نصت عليه الاتفاقية واعتبرتها أحد أهم الأولويات والأهداف التي تسعى من خلالها إلى تحقيق السياسة التنموية الوطنية وقد اعتبرت خطوة إيجابية من قبل الدولة الجزائرية التي دعمتها أيضا بمصادقتها وبتاريخ 27 ديسمبر 2006 على البروتوكول الاختياري الملحق بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في الدعارة وكذا التحاقها باتفاقية اليونسكو لمناهضة التمييز في التعليم وعدت بذلك التزامات دولية، أوجبت على الدولة الجزائرية تكييف تشريعها الوطني والمقاييس العالمية وعلى الخصوص تبني المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ومطابقة التشريع الوطني مع الالتزامات الدولية للبلاد، وتكييفه مع مقتضيات التطور الاقتصادي والاجتماعي وهو ما تجسد فعلا في جملة من القوانين الداخلية ذات الصلة كقانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية وقانون الجنسية وقانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.

وفي إطار كون اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لعام 1989 تعمل علي معالجة الطرفين المتناقضين للطفل فهي بالإضافة إلى حماية الطفل غير المنحرف، تهدف إلى الحماية الطفل المنحرف، انطلاقا من نص المادة 37 من الاتفاقية والتي تنص بأنه يجب ألا يتعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المرضية ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدي الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة

ومن هنا يطرح إشكال دراستنا إلى أي مدى استطاعت النصوص الإجرائية الجزائرية حماية الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف خلال مراحل الخصومة الجنائية خاصة مرحلة التحقيق ؟ وهل حقوق الإنسان للحدث محترمة وفق ما تقضيه السياسة الجنائية واتفاقية حقوق الطفل؟

هذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال مداخلتنا التي تم فيها التركيز على التشريع الجزائري أساساً مع التعرض لما جاء في المواثيق والاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات العربية انطلاقا من الخطة التالية:

المبحث الأول:إجراءات متابعة الأحداث الجانحين.

المبحث الثاني:الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق.

المبحث الأول: إجراءات متابعة الأحداث الجانحين

خص التشريع الجزائري فئة الأحداث بإجراءات قانونية خاصة تختلف عن تلك المقررة للبالغين وذلك في جميع مراحل الدعوى العمومية، بداية من مرحلة المتابعة مرورا بتحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق وأخيرا جهة الحكم فحدد له جهة قضائية هي قضاء الأحداث مهمتها الأساسية الفصل في جميع القضايا التي تخص الحدث الجانح غير أنه وقبل التطرق إلى هذه المراحل وجب وضع تعريف عام للمنحرف محور دراستنا.

لقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل الحدث مع تسميته بالطفل بأنه " كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق على الطفل"[1] كما عرفته القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة قضاء الأحداث أنه " طفل أو شخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[2]،أما المشرع الجزائري فأعتبر الحدث أو كما أسماه القاصر من خلال قانون العقوبات بأنه من أتم الثالث عشر ولم يتم الثامن عشرة ثم أضاف بأنه لا توقع على القاصر الذي لم يكمل الثالثة عشرة إلا تدابير الحماية أو التربية وهو ما نستقرءه أيضا من نص المادة نص المادة **442 قانون الإجراءات الجزائية** التي تحدد سن الرشد الجزائي بتمام الثامن عشرة سنة.

أما الحدث الجانح فكما عرفه قانون الأحداث الجانحين والمتشردين للإمارات العربية المتحدة " يعد الحدث جانحا إذا ارتكب جريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب قانون العقوبات أو أي قانون آخر" وهناك من توسع في تعريفه بأنه السلوك اللإجتماعي والذي يتناقض مع تعاليم اجتماعية ولو لم يكن مجرما.[3]

وبغض النظر عن التوسع في تعريف الحدث الجانح أو المنحرف أو تضييقه إلا أن التشريعات المعاصرة تتفق على أن انحراف الأحداث أصبح مشكلة خطيرة ولابد من إصلاح الحدث، حيث يصعب بعد هذه المرحلة انتزاع جرثومة الإجرام من جسده، إن لم يتم علاجه عن طريق متابعة معاملته سواء في مرحلة كشف الانحراف أو مرحلة المحاكمة أو مرحلة التنفيذ الجزائي، الذي يأخذ شكل التدابير الإصلاحية والتربوية والتهذيبية. من هنا نتساءل على خصوصية الإجراءات المتبعة ضد الحدث منذ مراحل التحقيق الأولى وماهي الضمانات الممنوحة له ؟

المطلب الأول: مرحلة البحث والتحري

الأصل في معظم التشريعات أنه لا وجود لسلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال الأحداث الجانحين، وعليه فمأمور الضبط القضائي ذو الاختصاص العام يباشر سلطاته واختصاصاته بالنسبة للأحداث تماما بالنسبة للبالغين.

لكن الاتجاهات المعاصرة في السياسة الجنائية خاصة فيما يتعلق الحدث الجانح تنبذ فكرة الاختصاص العام لسلطة الضبط القضائي من حيث الأشخاص وتدعو خلق سلطة متخصصة للضبط القضائي في مجال جنوح الأحداث وذلك لأن التجربة دلت أن الشرطة العادية تعامل الأحداث بنفس أسلوب معاملتها للبالغين الذي يتسم بالشدة والحزم والقسوة وهو ما يتنافى ما تقتضيه معاملة الحدث الجانح.[4]

وقد رسخت الفكرة أكثر بتبني مؤتمر الأمم المتحدة الأول الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عد بجنيف سنة 1955 فكرة شرطة الأحداث وأوصى بضرورة القيام بالدراسات اللازمة لتقويم المناهج الفنية التي تتبعها إدارات الشرطة الخاصة بالأحداث وما أوصى به المؤتمر الثاني للأمم المتحدة الخاص بمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين بلندن عام 1960 باعتماد التقرير المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بشأن إنشاء مصالح مختصة بمكافحة جنوح الأحداث وقد أخذت بهذه الفكرة جملة من الدول الغربية وكذا بعض الدول العربية كسوريا والمغرب والعراق وقطر والكويت، فالمشرع القطري ومن خلال نص المادة **105 من قانون الأحداث** نص على أن شرطة الأحداث جهاز من أجهزة الشرطة يشكل بقرار وزاري ويخصص لشؤون الأحداث.

و تتولى شرطة الأحداث في قطر إجراء التحريات والتحقيق في قضايا الأحداث والقبض على الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف، وتنفيذ الأحكام التي تصدر عنهم وتقسيمهم إلى فئات وفقا للتدابير المحكوم بها عليهم ومراقبة سلوكهم وإعداد ملف لكل منهم وتقديم تقارير دورية عنهم إلى محكمة الأحداث[5] وهو الشأن بالنسبة للمشرع المصري من خلال إنشاء إدارة رعاية الأحداث والتي تختص من خلالها شرطة الأحداث بضبط الأحداث الجانحين والمشردين وتحقيق قضاياهم قبل إرسالهم إلى نيابة الأحداث التي تتولى تقديم الحدث إلى المحكمة بعد فحص حالته وظروفه ودراسة شخصيته.

غير أن الأمر لا يبدوا كذلك بالنسبة للمشرع الجزائري كما يستخلص من نص المادة **12 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي**: « يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

و يتولى وكيل الجمهورية...

ويناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها بتحقيق قضائي».

بإستقراء النص السالف الذكر يلاحظ أن المشرع الجزائري وخلافا لبعض التشريعات المقارنة وكذا بعض الجرائم الأخرى وفي مجالات مختلفة، لم يأخذ بنظام شرطة الأحداث رغم أهميته ولم يولي اهتمامه بهاته المسألة فتأكد أن أمر الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث في النظام التشريعي الجزائري منوط بأفراد الضبطية القضائية العاديين، وهو موقف يتنافى وفكرة الأخذ بقضاء خاص الذي تبنته الجزائر وهو قضاء الأحداث الذي يفترض منطقيا الأخذ بفكرة شرطة الأحداث ذلك أنهما فكرتان متلازمتان، ضف إلى ذلك أن موقف المشرع الجزائري جاء مخالفا لما تضمنته القاعدة **12 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث** من أن ضباط الشرطة الذين يتعاملون كثيرا مع الأحداث أو الذين يخصصون التعامل معهم أو الذين يتناولون بالدرجة الأولى مهمة منع جرائم الأحداث، يجب أن يتلقوا تعليما وتدريبا خاصين، لكي يتسنى لهم أداء مهامهم على وجه أفضل، وينبغي إنشاء شرطة خاصة لذلك الغرض في المدن الكبيرة.

وتكمن أهمية هذه المرحلة في كونها المرحلة الأولية الأساسية لتوجيه الدعوى الجزائية، التي تتوضح فيها بداية معالم الجريمة والمجرم من خلال الأدلة المستقاة والتي ستدعم عناصر التحقيق فيما بعد لتجهز المتابعة للمحاكمة أو الحفظ.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى العمومية في جرائم الأحداث

يتم تحريك الدعوى العمومية في النظام التشريعي الجزائري بطريقان:

أولا / النيابة العامة:

انطلاقا من نص المادة المادة**448 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص على:

« يمارس وكيل الجمهورية لدى المحكمة، الدعوى العمومية لمتابعة الجنايات والجنح التي يرتكبها الأحداث دون الثامنة عشرة من عمرهم.

وفي حالة ارتكاب جريمة يخول فيها القانون للإدارات العمومية حق المتابعة، يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة وذلك بناءً على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن» وكذا المادة **36 من قانون الإجراءات الجزائية** التي تنص:

«يقوم وكيل الجمهورية:

- بتلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها.

- يباشر بنفسه أو يأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

- يدير نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة ويراقب تدابير التوقيف للنظر.

- يبلغ الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة لكي تنظر فيها أو تأمر بحفظها بقرار قابل دائماً للإلغاء.

- ويبدي أمام تلك الجهات القضائية ما يراه لازماً من طلبات.

- ويطعن عند الاقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية.

- ويعمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم».

يتضح أن سلطة تحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي تقع من قبل الأحداث تعود للنيابة العامة التي تجد نفسها وخلافا لتحريك الدعوى العمومية ضد الجرائم التي يرتكبها للبالغين أمام ما يلي :

- **إذا توافرت عناصر حفظ الملف:** يكون لوكيل الجمهورية طبقا لنص المادة **36 قانون الإجراءات الجزائية** وضع حد لإجراءات المتابعة عن طريق الحفظ.

- **إذا كان الجرم يتصف بأنه مخالفة:** طبقا لنص المادة **446 من قانون الإجراءات الجزائية** فالحدث يحال على محكمة المخالفات مباشرة.

- **إذا كانت الجريمة جنحة أو جناية:** فإنه يتعين على وكيل الجمهورية وجوباً طلب فتح تحقيق من طرف قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف خصيصاً بقضايا الأحداث وهذا حسبما جاء في نص المادة 452 من قانون الإجراءات الجزائية

وفي نفس السياق ذهبت نفس المادة وفي فقرتها الثانية إلى وجوب تشكيل ملف خاص للحدث من قبل وكيل الجمهورية في حالة ارتكابه جنحة كفاعل أصلي أو كشريك رفقة بالغين يرفعه إلى قاضي الأحداث، أما الفقرة الثالثة فقد أجازت وبصفة استثنائية لوكيل الجمهورية وفي حالة تشعب القضية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق نزولاً على طلب قاضي الأحداث وذلك بموجب طلبات مسببة.

أما وفي حالة الجنح الملتبس بها الواقعة من جهة الحدث، فبناءا على نص المادة **59 معدلة قانون الإجراءات الجزائية** لا يجوز لوكيل الجمهورية تطبيق إجراءات التلبس، إذا كان الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجنحة قاصرين لم يكملوا الثامنة عشرة أو بشأن أشخاص معرضين لحكم بعقوبة الاعتقال».

ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أسعف الحدث بجملة من الإجراءات الخاصة خلال هاته المرحلة والتي يتضح فيها دور النيابة لعامة، الذي يختلف عليه أمام القضاء العادي فإن سعت النيابة العامة لإدانة المتهم أو براءته لتعلق عملها بالصالح العام، فإنها تسعى وفي قضايا الأحداث لا لإدانة الحدث أو براءته بقدر سعيها لحمايته من الانحراف مستقبلا، فلا تكتفي ببحث الفعل الذي ارتكبه الحدث والأدلة القائمة ضده تمهيدا لمحاكمته ولكن تتجاوز ذلك لبحث مسائل ليس لها علاقة بالفعل المرتكب عن طريق إحالة القضية أمام هيئة التحقيق حتى يتسنى لها دراسة حالة الحدث من جميع جوانبها المختلفة بهدف الوصول في النهاية إلى فرض التدبير الملائم والأكثر فاعلية في معالجة الحدث ووقايته مستقبلا من الانحراف نحو السبل

المؤدية إلى الإجرام ،إذن فالنيابة العامة لا تمثل دائما جانب الاتهام ولكنها تمثل سلطة المجتمع في حماية ورعاية الذين يتعرضون لمواقف ليسوا مسئولين عنها وبالتالي نجد أن النيابة العامة

وفي هذا الإطار واستثناءا لحق الإدارات العمومية في متابعة الجرائم التي تكون طرفا فيها فإذا كان مرتكب الجريمة حدثا دون الثامن عشر من عمره فلا تكون المتابعة في هذه الحالة إلا من قبل وكيل الجمهورية لوحده بعد تقديم الشكوى من قبل الإدارة المعنية.

ثانيا / الإدعاء المدني:

إلى جانب حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للجرائم المرتكبة من قبل الأحداث الجانحين، يحق للمدعي المدني الذي أصابه ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها جدث لم يبلغ سن الثامنة عشرة أن يدعي مدنيا وهو ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة **475 قانون إجراءا جزائية** وهذا في الحالتين التاليتين:.

أ ـ الحالة الأولى:

إن سبق وباشرت النيابة العامة الدعوى فلا يمكن للمدعي المدني الانضمام إليها بدعواه المدنية إلا أمام قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث أو أمام قسم الأحداث وهو ما أشارت إليه الفقرة الثانية من نفس المادة.

ب ـ الحالة الثانية:

بناءا على الفقرة الثانية من المادة **475 قانون إجراءات جزائية** يحق للمدعي المدني المبادرة بتحريك الدعوى العمومية لكن إدعاءه سيكون أمام قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث بمقر قسم الأحداث التي يقيم بدائرتها الحدث.

المبحث الثاني: الإجراءات الخاصة أثناء مرحلة التحقيق

يعتبر التحقيق الابتدائي أهم مرحلة من مراحل المتابعة وكذلك أهم الضمانات التي تنص عليها الدساتير والقوانين لصالح الشخصية الفردية[6]، فهو مجموع الأعمال التي تباشرها هيئة التحقيق لكشف الحقيقة بالنسبة لواقعة معينة يهتم بها قانون العقوبات.

الأصل العام أن مهمة التحقيق في الجرائم يتولاها قضاة التحقيق حسب الاختصاص المكاني للجريمة في النظم الجنائية التي تلتزم بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كفرنسا وبعض الدول العربية كتونس والمغرب والعراق والجزائر[7]، كما أن التحقيق الابتدائي وجوبي في مادة الجنايات وهو ما أكدته نص المادة **66 قانون الإجراءات الجزائية**، أما في الجنح والمخالفات فهو اختياري مالم تكن هناك نصوص خاصة بالنسبة للأولى أو طلب وكيل الجمهورية إجراءه وهو الذي تنص عليه الفقرة الثانية من نفس المادة فهل تنطبق هاته القواعد على الأحداث الجانحون ؟ وفي في حالة النفي من هي الهيئات التي ترجع لها صلاحية التحقيق مع الأحداث ؟ وما هي الإجراءات التي تتميز بها عن إجراءات البالغين؟

المطلب الأول: الجهات المختصة بالتحقيق مع الحدث الجانح

لقد تبنت معظم التشريعات خاصة منها العربية فكرة تخصيص قاض للتحقيق في قضايا الأحداث وهو الموقف الذي سار إليه المشرع الجزائري الذي منح صلاحية التحقيق في

الجرائم المرتكبة من قبل الأحداث لقاضي الأحداث وقاضي التّحقيق المكلف خصيصا بقضايا الأحداث والخاص أصلا بالبالغين.

أولاً / قاضي الأحداث:

بتفحص نص المادة **453، 454 من قانون الإجراءات الجزائية** نجد أن قاضي الأحداث هو المسؤول الأول عن التحقيق في قضايا الأحداث، غير ان المشرع الجزائري ألزمه التقيد في هذه المرحلة ببعض الإجراءات والتي تعد ضمانات أساسية لهذا الحدث المنحرف، أهمها حضور والديه أو وصيه أو من يتولى حضانته ومحاميه .

فيلتزم قاضي الأحداث عند إجراء التحقيق مع الحدث الجانح ببذل كل جهوده ومساعيه للوصول إلى الحقيقة، مستغلا كل الصلاحيات الممنوحة له للتعرف على شخصية الحدث والتي من خلالها يتبين له سبل معالجته وتقويمه فله في سبيل ذلك إجراء بحث اجتماعي يقيم من خلاله الوضعية المالية والأدبية للأسرة والبحث عن طبع الحدث وسوابقه وإجمالا عن الظروف التي عاش فيها أو تربى فيها وله أن يعهد بإجراء هذا البحث إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية.

ولقاضي الأحداث سلطة الأمر بإجراء فحص طبي وفحص نفساني، إن لزم الأمر وبناءا على ذلك إتخاذ الأمر الذي يراه مناسبا لسير التحقيق، ثم يقرّر التدابير التي من شأنها حمايته وتهذيبه وتربيته وقد لا يأمر بأي تدبير إذا رأى فيه صالحا للحدث وفي هذه الحالة وجب أن يكون أمره مسببا.

وبعد الانتهاء من التحقيق يصدر قاضي الأحداث أحد الأوامر التالية:

إذا كانت الوقائع المعروضة أمام قاضي الأحداث لا تكون جنحة ولا مخالفة، لعدم وجود دلائل كافية مثلا أصدر أمراً بأن لا وجه للمتابعة وهو ما تنص عليه المادة **458 من قانون الإجراءات الجزائية.**

إذا رأى أن الوقائع لا تكون إلا مخالفة فإنه يقوم بإحالة القضية لقسم المخالفات وفقاً لنص **المادة 459 من قانون الإجراءات الجزائية:**

إذا كانت الوقائع تكون جنحة أصدر أمراً بإحالة الملف إلى قسم الأحداث ليقضي في غرفة المشورة وهو ما نصت عليه المادة **460 من قانون الإجراءات الجزائية**.

إذا رأى قاضي الأحداث أن الوقائع المرتكبة تشكل جناية فيجب على قسم الأحداث غير المحكمة الموجودة بمقر المجلس القضائي أن يحيل القضيّة إلى محكمة مقرّ المجلس وفي هذه الحالة يجوز لقسم الأحداث في هذه الحالة قبل البتّ فيها أن يأمر بإجراء تحقيق تكميلي ويقوم بندب لهذا الغرض قاضي التحقيق إذا كان أمر الإحالة صادر عن قاضي الأحداث وهو ما جاءت به المادة **467 الفقرة الثالثة من قانون الإجراءات الجزائية.**

إذا كان في الجرم المرتكب شركاء بالغون فإن القضيّة تعتبر متشعبة، فعلى قاضي الأحداث أن يرفع الطلب إلى وكيل الجمهورية ويطلب فيه مهام قاضي التحقيق ليباشر تحقيقه بصفة رسمية وهو ما جاء في نصّ المادة **452 الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.**

ثانياً/ قاضي التحقيق:

تنص المادة**3/449** قانون إجراءات جزائية على ما يلي:" ويمكن أن يعهد إلى قاضي تحقيق أو أكثر مكلفين خصوصا بقضاء الأحداث بنفس الشروط التي ذكرت في الفقرة السابقة "

نستخلص أن المشرع الجزائري وبالإضافة إلى سلطة قاضي الأحداث في إجراء التحقيق الخاص بالجرائم المقترفة من قبل الأحداث الجانحين يكون لقاضي التحقيق نفس السلطات غير أن المشرع قيدها بحالتين أوضحتهما المادة **452 فقرة 1،4 من قانون الإجراءات الجزائية** :

أ-في حالة إرتكاب جناية وجد فيها بالغون سواءا كانوا فاعلون أصليون أم شركاء برفقة حدث أوكان لوحده المادة **1/452**

ب- في حالة ما إذا كانت القضيّة متشعبة فيجوز لوكيل الجمهورية أن يعهد لقاضي التحقيق بإجراء التحقيق بناءا على طلب مسبب من قاضي الأحداث المادة **4/452**.

و لقاضي التحقيق وبعد أن ينتهي من التحقيق أن يصدر أحد الأوامر التي جاءت بها المادة **464 قانون إجراءات جزائية** وهي :

- إما الأمر بألا وجه للمتابعة
- إحالة الدعوى إلى قسم الأحداث

المطلب الثاني: كيفية التحقيق مع الحدث الجانح والتدابير المتخذة بشأنه

لقد نصت المادة **454 من قانون الإجراءات الجزائية** على مايلي:

"يخطر قاضي الأحداث بإجراءات المتابعات والدي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته المعروفين له

إن حضور محام لمساعدة الحدث وجوبي في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة، وعند الاقتضاء يعين قاضي الأحداث محاميا للحدث

و يجوز أن يعهد بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية أو الأشخاص الحائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض".

أولا / الاستجواب:

يفهم من نص المادة المذكورة أنه وبعد ارتكاب الحدث الجانح للجريمة، تباشر إجراءات التحقيق من قبل قاضي التحقيق الذي يلتزم بإخطار ولي الحدث أو وصيه أو من يتولى حضانته، لحضور إجراءات المتابعة ومجابهة المتهم بالأدلة القائم في الدعوى ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية وهو ما يسمى باستجواب الحدث حول الجرائم المنسوبة إليه.

غير أن التساؤل الذي يطرح في هذا المجال هل يمكن إخضاع المتهمين الأحداث للاستجواب بنفس الأسلوب الذي يتم به استجواب البالغين، خاصة إذا علمنا أن الاستجواب أهم الخطوات التي يقوم عليها التحقيق.

إن القانون الجنائي للطفولة الجانحة لا يعترف بالاستجواب الذي تكون غايته الكشف عن حقيقة الجريمة وتحديد فاعلها، وكذا محاكمة ومعاقبة فاعلها، لأن هذا المبدأ وإن كان يهيمن على أحكام القانون الجنائي العام ويهتم بتحديد شخص فاعل الجريمة إلا أنه يختلف معه في النتيجة المترتبة على هذا التحديد فليس الهدف من الدعوى الجنائية في قانون الطفولة الجانحة هو محاكمة الحدث بقصد عقابه وإنما يتحدد هدف هذه الدعوى بتربية وحماية وتقويم الحدث.

لهذا كان الاستجواب في قضايا الأحداث يمثل إجراءا ضروريا لمعرفة الجوانب المختلفة لشخصية الحدث والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة أو التعرض لإحدى حالات الجنوح، ومن جهة ثانية لتمكين الحدث من الدفاع عن نفسه وذلك بإثبات براءته وتفنيد الأدلة القائمة ضده.

كما يستلزم خصوصية استجواب الحدث وجود هيئة تحقيق خاصة بالأحداث ومؤهلة في مجال الطفولة الجانحة التي تؤمن بأهداف الإجراءات الجنائية في مجال قضايا الأحداث، فقاضي التحقيق المتخصص هو الذي يستطيع اختيار الطريقة والكيفية الأكثر ملائمة التي تتم بها مناقشة الحدث، والابتعاد عن كل مظاهر الخوف والرهبة وأشكال السلطة ويعامل الحدث برفق، ويحاوره بطريق هادئ ومباشرة.

كما يلتزم قاضي التحقيق أثناء استجواب الحدث مراعاة طبيعته وحاجته الدائمة والطبيعية إلى الطمأنينة والأمان وفي هذا الإطار يلاحظ أن المشرع الجزائري أحاط الحدث بجملة من الضمانات في هذا لمجال وتتعلق بضرورة استجوابه بحضور ولي أمره حتى يبعث فيه روح الطمأنينة والثقة بالنفس.

ثانيا/ تعيين محام:

إن الفقرة الثانية من نفس المادة أوجبت تعيين محام للحدث في جميع مراحل المتابعة والمحاكمة وقد تأكدت هذه الضمانة من خلال التعديلات التي تعرض لها قانون الإجراءات الجزائية سنة 2004 ولتعزيز حقوق الدفاع، فوجود محام منذ المراحل الأولى للتحقيق يوفر الحماية للحدث مما قد يتعرض له من وسائل الضغط والإكراه التي قد تمارس ضده من قبل قاضي التحقيق.

إذن على قاضي التحقيق ضمان حصول الطفل على مساعدة قانونية لتقديم دفاعه شريطة أن يكون على قدر كاف من المعرفة والفهم بخصوص شتى الجوانب القانونية لعملية قضاء الأحداث كما يعطي الطفل ومحاميه التسهيلات والوقت الكافي لإعداد دفاعه[8]، عن طريق تمكينه من الإطلاع على أوراق الدعوى

وقد عزز المشرع الجزائري هذا الحق أيضا لما أوجب على قاضي التحقيق تعيين محام له في الجنايات والجنح وألزمه بأن يبلغ ولي الحدث أو الشّخص المسلم إليه وجوب تعيين محام للحدث وإذا تعذر ذلك تولى قاضي التحقيق هذا التّعيين، ويعد هذا الإجراء من الإجراءات الجوهرية التي وفي حالة الإخلال به كان مصيره البطلان

لقد جاء موقف المشرع الجزائري تماشيا مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من اتفاقية حقوق الطفل على أنه " يجب أن تتاح للطفل بوجه خاص فرصة الاستماع إليه في أي إجراءات قضائية أو إدارية تمسه، إما مباشرة أو من خلال ممثل أو هيئة ملائمة، بطريقة تتفق مع القواعد الإجرائية للقانون الوطني " وأيضا ما نصت عليه **الفقرة أ من المادة 40 من الاتفاقية** المذكورة على أن " يكون لكل طفل يدعي بأنه أنتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك الضمانات التالية على الأقل:

1- افتراض براءته إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون.

2- إخطار فورا ومباشرة بالتهم الموجه إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، والحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدة الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه.

3- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة مستقلة ونزيهة بالفصل في دعواه دون تأخير، بمحاكمة عادلة وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أحرى، وبحضور والديه أو الأوصياء القانونيين عليه، ما لم يعتبر ذلك في غير مصلحة الطفل الفضلى، لاسيما إذا أخذ في الحسبان سنه الحالية "

كذلك ما قضت به القاعدة الخامسة عشر من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث بأن للحدث الحق في أن يمثله طوال سير الإجراءات القضائية مستشاره القانوني، أو أن يطلب أن ينتدب له محام مجانا، جين ينص قانون البلد على جواز ذلك، وللوالدين أو للوصي حق الاشتراك في الإجراءات، يجوز للسلطات أن تطلب حضورهم لصالح الحدث، على أنه يجوز للسلطة المختصة أن ترفض اشتراكهم في الإجراءات إذا وجدت أسبابا تدعو إلى اعتبار هذا الاستبعاد ضروريا لصالح الحدث.

ثالثا / المواجهة وسماع الشهود:

المواجهة إجراء من إجراءات التحقيق، يقوم بمقتضاه قاضي التحقيق بمواجهة المتهم الحدث بمتهم آخر أو بشاهد بما أدلى به كل منهما من أقوال وكي يسمع بنفسه أقواله ويرد عليها بما يدحضها أو يصححها أو يؤيدها والمواجهة نوعان قد تكون شخصية يجمع فيها القاضي الطرفان ويواجه كل منهما الآخر لتبيان الحقيقة فيما أختلف فيه وقد تكون قوليه عن طريق مواجهة المتهم بما أدلي به المتهم الآخر أو الشاهد من أقوال.

يعتبر القانون المواجهة في حكم الاستجواب إذ قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهم المنسوبة إليه أو نتيجة للإحراج قد يصرح بأقوال ليس في صالحه وبالتالي هل يجوز إجراء المواجهة المتعلقة بالحدث بنفس القواعد المعمول بها بالنسبة للبالغين ؟

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرد نصوص خاصة بالمواجهة المتعلقة بالحدث، بما يفيد جواز تطبيق هذا الإجراء على الأحداث وفقا للقواعد العامة لقانون الإجراءات الجزائية، غير أن هناك اتجاه ينادي بضرورة استبعاد المواجهة من مجال التحقيق لما تحمله من مخاطر يمكن أن تلحق الضرر بالحدث ذلك أنها تعرضه لمواقف عصيبة يصعب عليه تحملها. وفي حالة الضرورة يمكن اللجوء إلى المواجهة القولية.

رابعا / البحث الاجتماعي:

رغم تباين التشريعات حول المرحلة التي يتم فيها دراسة شخصية الحدث إلا أنها تتفق كلها على ضرورة إجرائه وهو ما يميز قضاء الأحداث عن قضاء البالغين، الذي يتقرر فيه هذا الإجراء في نطاق ضيق.

ويقصد بالبحث الاجتماعي الفحص الشامل لشخصية الحدث ويتعلق أساسا بالأسباب والعوامل والظروف التي جعلته يرتكب الجريمة والتي قد تكون اقتصادية أو اجتماعية، عضوية أو نفسية وتحديد أفضل السبل لإصلاحه وحمايته وتقويمه.

وانطلاقا من هذا المفهوم عد هذا الإجراء ملزما في قضايا الأحداث ذلك أن الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الحدث لا تأخذ المفهوم الجنائي ولغايات عقابية وإنما هي دعوى اجتماعية غايتها حماية الحدث وإصلاحه وتربيته أو كما قيل عنها دعوى تربوية لإعادة تنشئة الحدث.

لقد أكدت ضرورة وأهمية الفحص الشامل لشخصية الحدث الجانح، **قواعد الأمم المتحدة النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في القاعدة 16** التي تنص على " يتعين في جميع الحالات..إجراء تقص سليم للبيئة والظروف التي يعيش فيها الحدث والظروف التي ارتكب فيها الجريمة، لكي يتسنى للسلطة المختصة إصدار حكم في الدعوى عن تبصر ".

والمشرع الجزائري نص على هذا الإجراء في نص المادة 453،454 **قانون إجراءات جزائية** وأوكل هذه المهمة لهيئة التحقيق، خلافا لبعض التشريعات المقارنة التي عهدتها لهيئة الحكم، إلا أنه وباستقراء أولي للنص الأول يتضح أن المشرع وإن نص في الفقرات الأولى على الطابع الإلزامي لهذا البحث إلا أنه أزال ذلك في الفقرة الأخيرة عندما سمح لقاضي الأحداث ألا يأمر بإجراء أي من تلك الفحوص أولا يقرر إلا واحد منها فقط ولكنه ربط ذلك بمصلحة الحدث واشترطت أن يكون تقرير هذا الاستثناء مبررا بموجب قرار مسبب.

وهو موقف يأخذ عليه ذلك أن دراسة شخصية الحدث أمر لازم من أجل استخلاص العناصر اللازمة لتمكين القاضي المختص من اتخاذ التدبير المناسب، ثم أن المشرع الجزائري جعل من الإعفاء من إجراء الفحوص اللازمة استثناء وربطه بمصلحة الحدث، إلا أن الذي يجري عليه العمل القضائي هو أنه جعل من الاستثناء قاعدة وجعل من القاعدة استثناء، أي أن التطبيقات القضائية جعلت عدم إجراء دراسة شخصية الجدث هو الأصل لا سيما في الجنح[9].

أما فيما يتعلق بمضمون البحث الاجتماعي فهو يضم كل المعلومات ذات العلاقة بالوضع الأسري والاجتماعي والاقتصادي وبالحالة الصحية للحدث، عضوية كانت أم نفسية.

إن الهدف من هذا البحث هو الكشف عن العوامل والأسباب والظروف التي دفعت الحدث إلى ارتكاب السلوك الإجرامي، وذلك لأن معرفة الأسباب والعوامل يساهم إلى حد كبير في تحديد السبل وأساليب الحماية والتربية والتقويم الواجب اتخاذها في مواجهة الحدث وبالتالي فدراسة شخصية الحدث من خلال البحث الاجتماعي هي القاعدة التي يقوم عليها الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق أو قاضي الأحداث بحق الحدث ولذلك وجب أن يتسم هذا البحث بالموضوعية والواقعية بعيدا عن وضع مجرد معلومات أو بيانات عشوائية وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري ومن خلال نص المادة لمادة **454 قانون إجراءات جزائية** بالنص على جواز

أن يعهد قاضي الأحداث بإجراء البحث الاجتماعي إلى المصالح الاجتماعية كمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح أو إلى أشخاص حائزين على شهادة الخدمة الاجتماعية المؤهلين لهذا الغرض على أساس أنها الهيئات أو الأشخاص المؤهلة تأهيلا للقيام بمثل هذه الدراسات الدقيقة كالأخصائيين الاجتماعيين والأخصائيين الطبيين والنفسيين.

خامسا / خضوع الحدث للتدابير والحبس المؤقت أثناء مرحلة التّحقيق:

لقد منح قانون الإجراءات الجزائية لقاضي التحقيق من خلال نص المادة و**453**، خلال مرحلة التحقيق صلاحية اتخاذ الإجراءات والأوامر التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة فله أن يتخذ أحد السبيلين:

- التدابير.
- الحبس المؤقت.

أ- التدابير المتخذة من طرف قاضي الأحداث أثناء التحقيق:

هي تدابير تختلف عن العقوبات والتدابير المقررة للبالغين والتي يغلب عليها طابع الإيلام والردع فهي تدابير تهذيبية وقائية علاجية وليست بإجراءات عقابية،لأن المشرع يعتبر الحدث ضحية فهو أحوج للرعاية منه إلى العقاب وهي ذات طبيعة قضائية وليست إدارية، قد تكون نهائية تصدر عن قاضي الأحداث بحكم قضائي وقد تكون مؤقتة تصدر عن قاضي التحقيق وقاضي الأحداث في مرحلة التحقيق وولهذا الأخير تعديل تلك التدابير أو مراجعتها في كل وقت سواء من تلقاء نفسه أو بطلب من النيابة 16، غير أنه وبالرجوع إلى نص المادة **456 من قانون الإجراءات الجزائية** فإنه لا يمكن للقاضي أن يأمر بالحبس بدون المرور على التدابير، فإذا مر مباشرة إلى الحبس يجب أن يسبب اختياره لذلك بدل التدابير.

وقد حدد قانون الإجراءات الجزائيّة هذه التدابير التي تستهدف الحماية والتربية في المادة 455 بالآتي:

1 - تسليمه إلى والديه أو وصيه أو الشخص الذي يتولى حضانته أو إلى شخص جدير بالثقة

2 - تسليمه إلى مركز إيواء

3 - تسليمه إلى قسم إيواء بمنظمة لهذا الغرض سواء أكانت عامة أو خاصة.

4 - تسليمه إلى مصلحة الخدمة الاجتماعية المنوط بها معاونة الطفولة أو بمؤسسة استشفائية.

5 - تسليمه إلى مؤسسة أو منظمة تهذيبية أو للتكوين المهني أو للعلاج تابعة للدولة أو لإدارة عامة مؤهلة لهذا الغرض أو مؤسسة خاصة معتمدة.

6 - وضعه مؤقتا في مركز ملاحظة معتمد إذا رأى قاضي الأحداث أن حالة الحدث الجثمانيّة والنفسانية تستدعي فحصا عميقا.

7 - مباشرة الحراسة المؤقّتة تحت نظام الإفراج تحت المراقبة ويكون تدبير الحراسة قابلاً للإلغاء دائماً.

ب - الحبس المؤقت:

الحبس المؤقت هو سلب حرية المتهم بالغا كان أم حدثا مدة معينة من الزمن وذلك تبعا لمقتضيات التحقيق ولمصلحته ووفق ضوابط وشروط نص عليها القانون والحبس المؤقت أخطر

إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الشخص ذلك لتعارضه مع حق الفرد في حريته إلى أن تسلب منه تنفيذا لحكم قضائي17، غير أنه لاعتبارات المصلحة العامة في الدعوى الجزائية، قد يقضي المشرع بحبسه لأسباب معينة أو للحيلولة دون هروبه[9] أحيانا يكون الهدف من حبس المتهم المحافظة عليه من احتمال تعرضه للاعتداء من ذوي المجني عليه[10]، فإذا كانت هذه القاعدة العامة للبالغين في قانون الإجراءات الجزائية فهل تطبق ذاتها مع الأحداث؟

إن تطبيق هدا الإجراء الاستثنائي على الحدث يتنافى والنظم الجنائية الحديثة ، إذ يؤدي إلى الاعتداء على أحد حقوق الطفل التي كفلتها له المواثيق الدولية والوطنية، عن طريق عزله عن بيئته الطبيعية وهي الأسرة وعن إشراف والديه وهو أمر قد يسبب له صدمات نفسية واضطرابات سلوكية في حياته.

كما أن مبررات الحبس غير قائمة في الحدث[11] الذي لا نتخيل عبثه بالأدلة أو التأثير على الشهود أو الفرار ثم أن المصلحة العامة لن تتأثر بتواجد الحدث خارج المؤسسة العقابية.

لقد نصت المادة **9 من اتفاقية حقوق الطفل** على ما يلي "تضمن الدول الأعضاء عدم فصل الطفل عن والديه على كره منهما إلا عندما تقرر السلطة المختصة رهنا بإجراء إعادة نظر قضائية ووفقا للقوانين والإجراءات المعمول بها، إن هذا الفصل ضروري لصون مصالح الطفل الفضلى وقد يلزم مثل هذا القرار في حالة إساءة الوالدين معاملة الطفل أو إهمالهما له" ثم نص المادة **37 من نفس الاتفاقية** على " تكفل الدول الأطراف،أن لا يحرم أي طفل من حريته بصورة غير قانونية أو تعسفية،و يجب أن يجري اعتقال الطفل أو احتجازه أو سجنه وفقا للقانون ولا يجوز ممارسته إلا كملجأ أخير لأقصر فترة زمنية مناسبة " وهو نفس الاتجاه الذي سارت إليه القاعة **13 من قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث.**

و على ذلك يلاحظ أن المواثيق والاتفاقيات الدولية حددت جملة من القواعد وجب مراعاتها عند اللجوء إلى هذا الإجراء وهي:

1- يجب أن يكون هناك ضرورة تقتضي اللجوء إلى الحبس الاحتياطي

2- أن يكون الحبس الاحتياطي لأقصر مدة ممكنة

3- وجوب مراعاة التناسب بين الحبس المؤقت والجرم المرتكب

4 - أن يعهد بالحبس الاحتياطي لسلطة قضائية محايدة

5- وجوب مراعاة احتياجات الحدث أثناء الحبس الاحتياطي

6- حق الحدث في التعويض في حالات الحبس المؤقت التعسفي

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي تقر عدم جواز توقيف الحدث مؤقتاً إذا لم يبلغ سن الثالثة عشر، لأن الحدث خلال فترة حداثته في حاجة إلى أسلوب خاص في معاملته وضرورة إبعاده عن السجون لأن

حبسه مؤقتا يؤدي إلى اختلاطه بغيره من المتهمين مما يؤدي إلى فساد أخلاقه وانتقال عدوى الإجرام إليه وهو الذي توضحه نص المادة **456 من قانون الإجراءات الجزائية** في فقرتها الأولى، أما الفقرة الثانية فخصت الحدث الجانح بين سن الثالثة عشر ة والثامنة عشرة إلى إجراء خاص يتمثل في عدم جواز وضعه بمؤسسة عقابية حتى لو كان ذلك بصفة مؤقتة حبساً مؤقتا، إلا إذا

كان هذا التدبير ضروريا أو استحال أي إجراء، بما يفيد أن لهيئة التحقيق إذا تبين لها ضرورة التحفظ عل شخص المتهم الحدث سلطة استحداث أي تدبير بديل يحل محل الحبس الاحتياطي، من ذلك تسليم الحدث إلى أحد والديه أو إلى شخص موثوق به، وإذا كان التسليم لأحد من هؤلاء غير مجدي لمصلحة الحدث أو أن ظروف القضية والمتهم فيها الحدث تستدعي التحفظ عليه، فيمكن إيداعه في مكان مخصص للأحداث أو على الأقل في مكان خاص بهم في داخل المؤسسة العقابية، وفي حالة عدم وجود تلك المؤسسات يجب مراعاة الفصل التام بين الحدث المحبوس إحتياطيا وبين الأشخاص البالغين المحبوسين احتياطيا ويجب أن يخضع الأحداث لنظام العزلة ليلا قدر الإمكان.

المطلب الثالث: استئناف أوامر قاضي التحقيق

لقد تعرضنا سابقا لأهم الأوامر التي تصدر من قاضي التحقيق وقاضي الأحداث بشان المتابعات التي تتم ضد الحدث من خلال نص المادة **459، 458، 465، 460، 466 قانون إجراءات جزائية**، إذن على قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالتحقيق مع الأحداث بتبليغ وكيل الجمهورية في نفس يوم صدور الأمر كل أمر يتم إصداره، حتى تمارس النيابة سلطتها في مراقبة حسن سير التحقيق، وحتى يمكن أطراف القضية من ممارسة حق الطعن فيها عن طريق الاستئناف في الآجال القانونية وعليه يبرز حق الطعن بالاستئناف ضد أوامر التحقيق للأطراف وفي حدود الأوامر التالية :

أ- وكيل الجمهورية:

يحق لوكيل الجهورية وطبقا لنص المادة **170 قانون إجراءات جزائية** استئناف جميع اوامر قاضي التحقيق في خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها ن وذلك بموجب تقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويبقى المتهم محبوسا في حبسه حتى يفصل في الاستئناف.

ب - النائب العام:

طبقا لنص المادة **171 من نفس القانون** فإنه يحق للنائب العام استئناف أوامر قاضي التحقيق ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور الأمر، كما لا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت.

ج - الحدث الجانح أو محاميه

وفيما يخص الحدث الجانح أو محاميه أو نائبه القانوني فله حق استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت والرقابة القضائية والإفراج والأوامر المتعلقة بالخبرة والمنصوص عليها في المواد **74.123** مكرر.**125**، **125-1**، **125**مكرر، **125مكرر 1**، **125**مكرر **2** و**127**، **143** و**154**.

أو الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق فيما يخص اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص وهذا ما جاء في نصّ المادّة **172 من قانون الإجراءات الجزائية**.

د - المدعي المدني:

يجوز للمدعي المدني أو وكيله بناءا على نص المادة **173 قانون الإجراءات الجزائية** وخلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالموطن المختار من طرفه استئناف الأوامر التالية:

- الأمر بعدم إجراء التحقيق.
- الأمر بألا وجه للمتابعة.
- الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتاً.
- استئناف الأمر الّذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدّعوى، سواء من تلقاء نفسه أو بناءً على دفع الخصوم بعدم الاختصاص».

وأخيرا وبإستقراء نص المادة **466 من قانون الإجراءات الجزائية نجد** أن الأوامر التي تصدر من قاضي الأحداث وقاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث تستأنف أمام غرفة الاتهام، أما التدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادّة **455 من قانون الإجراءات الجزائية** فيتم استئنافها أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي من طرف الحدث أو نائبه القانوني وتكون مهلة الاستئناف محددة بعشرة أيام.

خاتمة:

لقد انصبت دراستنا الحالية على تحليل بعض مراحل الخصومة الجنائية الأولية وهي الضبطية والاتهام والتحقيق في ميدان جرائم الأحداث المنحرفين. وذلك بتبيان أهم الإجراءات المتخذة م نقبل المشرع الجزائري في كل مرحلة بالاستناد إلى قواعد قانون إجراءات جزائية جزائرية، ثم حاولنا تبيان حقوق الحدث المنحرف والحدث المعرض لخطر الانحراف في كل مرحلة، ومدى توافقها وما التزمت به الجزائر إزاء الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها وخلصنا أن جهود المشرع الجزائري في هذا المجال مقارنة بالتشريعات المقارنة لتحسين أوضاع الأطفال في النظام القضائي للأحداث في الجزائر قد بلغت شوطا كبيرا وهو ما أكدته تقارير لجنة حقوق الطفل وأكدت مسعى الجزائر للسير نحو تحقيق أحد أولوياتها وهو احترام حقوق الإنسان للحدث وفق ما تقضيه السياسة الجنائية واتفاقية حقوق الطفل.

الهوامش:

1- وائل أنور بندق – المرأة والطفل وحقوق الإنسان – دار الفكر الجامعي الإسكندرية – دون سنة الطبع **ص125.**

2- أنظر القواعد النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث في مجموعة صكوك دولية – منشورات الأمم المتحدة – نيويورك 1988 .

3- د.منتصر سعيد حمودة وبلال أمين زين الدين – إنحراف الأحداث دراسة فقهية في ضوء علم الإجرام والعقاب والشريعة – دار الفكر الجامعي الإسكندرية – سنة الطبع 2007 –ص من 24

4- د.محمود سليمان موسى –الإجراءات الجنائية للأحداث الجانحين – دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية – الطبعة 2008 – ص182.

5- أنظر المادة 105 من قانون الأحداث القطري رقم (1) لسنة1994.

6- د: عوض محمد – قانون الإجراءات الجنائية- الجزء الأول - دار المطبوعات الجامعية – الطبعة 2004 – ص265-297.

7- د زينب أحمد عوين – قضاء الأحداث- دراسة دراسة مقارنة - رسالة دكتوراه – جامعة بغداد - **2003** – ص 90.

8- د أحمد عبد اللطيف الفقي – أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة –دار الفجر للنشر والتوزيع – سنة الطبع 2003 – ص 96-97.

9- أ.حسن بوسقيعة –المسؤولية الجنائية للأحداث - المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي ية –القاهرة 18-20 أفريل 1992 – ص396 وما بعدها.

10- الدكتور: رؤوف عبيد – مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري – ط12 – مطبعة عين شمس – الطبعة **1978 – ص 403 _404**.

11- دبراء منذر عبد اللطيف – السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث - دراسة مقارنة - دار الحامد للنشر والتوزيع – عمان – الطبعة **2009 – ص 100**.

12 _ الأمر **155/66** المؤرخ في **18** صفر عام **1386** هجري الموافق لـ **08** جوان **1966** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

13- معاهدة الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الطفل التي وافقت عليها الجزائر في 20 نوفمبر 1989 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92 /461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1413 هجري الموافق ل 19 ديسمبر 1992.